حكم للنقابة وحكم للناس

الحكم الذى أعاد الانتخابات

على مركز النقيب لنقابة المهندسين

بين السيدين المهندسين

الوزير / عبد الفتاح عبد الله
والدكتور / عبد المحسن حموده

وكذلك لأعضاء مجلس النقابة لانعدام الانتخابات.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

الدائرة (٦)

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الأحد الموافق ١٩٧٤/١٢/١٥ تحت رئاسة السيد الأستاذ محمود عبد الحافظ منصور رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الاستاذين محمود منصور القاضى
واحمد السعيد عابد القاضى

وبحضور السيد / محمود الصاوى أمين السر

صدر الحكم الآتى

فى القضية المدنية المرفوعة من :

١ ـ المهندس محمود رفاعى عضو نقابة المهندسين والمقيم برقم ٥ شارع مراد بالجيزة ومحله المختار مكتب الاستاذ الدكتور محمد عصفور والاستاذ / عبد الحميد يوسف الدمرداش والاستاذ / حافظ الختام المحامين بالقاهرة ٠

١ ـ المهندس / نجيب عبد الحليم بشير عضو نقابة المهندسين والمقيم ٢٥ شارع البطل أحمد عبد العزيز بمدينة المهندسين ٠ ومحله المختار مكتب الاستاذ محمد أبو الفضل الجيزاوى والاستاذ محمد رشيد النحال والاستاذ جمال النجارى المحامين بالقاهرة ٠

ضـــد

١ ـ السيد المهندس الوزير عبد الفتاح عبد اللـــه بصفته نقيب المهندسين ويعلن سيادته بمقر النقابة ٣٠ شارع رمسيس قسم الازبكية بالقاهرة ٠

٢ ـ السيد / وزير الرى بصـــفته ويعلن بادراة قضـايا الحكومة بالقاهرة ٠ الواردة بالجدول لسنة ١٩٧٤ تحت رقـم ١٦٤٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ٠

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا ٠

حيث أن المدعيين أقاما هـــذه الدعوى بصحيفتها المعلنـــة بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٧٣ طلبـــا فى ختامها الحكم أولا : وبصفة مستعجلة بتعيين لجنة مؤقتة لادارة النقابة وفروعهـــا وأجهزتهـــا ومرافقها المختلفة ومجلة المهندسين ادارة مؤقتـة لادارة النقابة وفروعهـا وأجهزتها ومرافقهـا المختلفة ومجلـة المهندسين ادارة مؤقتة وتنظيمها بدأت اختصاص المجلس الى أن تقوم باجراء انتخابات صحيحة للمجلس والنقيب ومجالس الشعب المختلفـة بين المرشحين الذين تقـــدموا للترشيح فى الميعـــاد القانونى والذى أغلق بابه يوم ١٩٧٣/١١/٢٤ وبالنسبة لمركز النقيب يوم من ١٩٧٣/١٢/٢٤

ثانيا : وبعدم الاعتـــداد بانتخابات نقابة المهندسين التى أجريت يومى ٢٧ ، ٢٨ من ديسمبر ســـنة ١٩٧٣ بما فيهـــا انتخابات النقيب ومجالس الشعب وما أسفرت عنـه من نتائج وآثار ٠

ثالثا : وفى الموضوع بانعدام انتخابات نقابة المهن الهندسية التى أجريت يومى ٢٧ ، ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ بما فيها انتخابات مركز النقيب ومجلس النقابة ومجالس الشعب المختلفة وكافة ما ترتب عليها من نتائج وآثار واعتبارها كأن لم تكن والمصروفات وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . وقالا شرحا لدعواهما أنه بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٤ ـ استصدر المهندس الدكتور عبد المحسن حمودة عضو مجلس نقابة المهندسين الأمر الوقتى رقم ٢٧٩ سنة ١٩٧٣ جنوب القاهرة الابتدائية الذى أمر بوقف انتخابات نقابة المهن الهندسية المحدد لها أيام ٢٧ ، ١٩٧٣/١٢/٢٨ ولاترشيح لها المحدد قفل بابه مساء السبت ١٩٧٣/١١/٢٤ وكذا وقف كافة اجراءات الاعداد لها والدعوات بوضع الاختام على أوراق الترشيح والسجلات وكافة الأماكن التى تحفظ فيها المستندات اللازمة لاجراء الترشيحات والانتخابات والدعوة لها اذ لم يدرج اسم الطالب ضمن كشوف المرشحين لمركز نقيب المهندسين .

وبعد حصوله على ايصال تسلم استمارة ترشيحه بواسطة المعروض ضده الأول ـ نقيب المهندسين وحتى يتم الاعلان على مركزين اثنين خاليين فى مجلس شعبه المناجم والبترول بدلا من ثلاثة مراكز من الأعضاء أكثر من ١٥ سنة وما يترتب عليها من انتخابات التصفية بمجلس النقابة حفاظا على حق الطالب فى عضويته بمجلس الشعبة المذكورة ومجلس النقابة حتى ديسمبر سنة ١٩٧٤ وذلك نفاذا لاحكام القضاء وقدسيته وما يجب أن يتمتع به من وجوب النفاذ والوقار والاحترام على أن تتخذ كافة الاجراءات التحفظية والغلق وغيرها على سجلات وكشوف الأوراق والاستمارات الخاصة بالترشيح والانتخابات أو المرتبطة بها أو الدعوة اليها أو الاعلان عنها على أن يتم اعلان هذا الأمر بمجلة المهندسين وبجريدتين يوميتين على نفقة النقابة كما

نأمر السيد المحضر الذى يقوم بتنفيذ الاحكام الاربعة ٢٦٧٠ سنة ١٩٧٣ ، ٣٧٣٥ سنة ١٩٧٣ ٣٥٨٧ سنة ١٩٧٣ ، ٤١٢٥ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة فى غير أوقات العمل الرسمية وغير الرسمية والعطلات وأن يقوم بتنفيذها هذا الامر وعلى أن يكون ذلك بالصورة الاصلية (المسودة) ... واستطرد المدعيان الى أن النقابة استشكلت فى تنفيذ هذا الأمر ورفض الاشكال ثم عادت ورفعت أشكالا آخيرا وتركته للشطب ... وتظلمت من الأمر أمام محكمة القاهرة الابتدائية بالتظلم رقم ٥٠٧٢ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة ، وقضى بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٣ برفض التظلم وتأييد الامر المتظلم منه ... ومرة ثالثة عادت النقابة وأقامت الاشكال رقم ٩٩٣ سنة ١٩٧٣ تنفيذ الازبكية فى تنفيذ ذا تالأمر وقضى فيه بوقف تنفيذ الأمر . واستؤنف هذا الحكم الاخير أمام الدائرة ٢٣ شمال القاهرة مستأنف مستعجل وقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفوع وبالغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه وما يترتب عليها من أثار والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٧٣ تنفيذ الازبكية وايقاف تنفيذ الأمر الوقتى رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ مدنى الازبكية ، والاستمرار فى تنفيذ الامر المستشكل فى تنفيذه رقم ٢٧٩ سنة ١٩٧٣ مدنى يلى جنوب القاهرة الا أنه رغم قبول أوراق ترشيح الدكتور عبد المحسن حموده لمركز النقيب مع المعلن اليه الأول ، الا أنه لم تجرى انتخابات وأعلن عن فوز منافسه المدعى عليه الأول نقيبا للمهندسين بالتزكية ، وهو اجراء مخالف لعدم اجراء انتخابات اطلاقا وتكون اجراءات اعلان فوزه بالتزكية اجراءات منعدمة يتعين الحكم بانعدامها وما يترتب عليها من آثار ومنها انعدام تكوين مجلس النقابة الذى لا يكتمل الا بحضور الدكتور عبد المحسن حموده وكذلك انعدام تكوين هيئة مجلس النقابة ولجانه سواء بالانتخاب أو بالاختيار أو بالتعيين . واستطرد

المدعيان الى أنه وقـد بان انعدام مجلس النقابة ومجالس الشعب ولجان النقابة فانه لكى تجرى انتخابات جديدة لمركز النقيب ولمن انتهت عضويتهم فى ديسمبر ١٩٧٣ ، فانه يتعين ان يحال بين المجلس المعدوم وبين اجراء هذه الانتخابات الأمر الذى يتطلب تعيين لجنة من المهندسين لادارة النقابة وتنظيم فروعها وأجهزتها ومرافقها المختلفة ومجلة المهندسين وكل ما يتعلق بها ادارة مؤقتة وذلك ريثما تجرى الانتخابات الصحيحة ويكون لهما الحق فى طلب تكوين هـــذه اللجنة بصفة مستعجلة وانتهيا الى طلباتهما سالفة البيان • وقدما اثباتا لدعواهما حافظة مستندات حوت (١) على ايصال استلام أوراق ترشيح الدكتور عبد المحسن حموده لمركز نقيب المهندسين •

(٢) الحكم فى الدعوى ١٠ سنة ١٩٧٤ « مستأنف مستعجل القاهرة •

(٣) الحكم رقم ٥٨٣١ سنة ٩٠ ق اســتئناف عالى القاهرة بتأييد الحكم ١٤٢٥ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة •

(٤) الحكم فى الدعويين ٥٦٨٢ ، ٥٦٤٩ سنة ٩٠ق اسئناف عالى القاهرة بتأييد الحكم ٣٥٨٧ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة •

(٥) الحكم فى الاشكلات رقم ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ تنفيذ الازبكية •

(٦) الأمر رقم ٢٧٩ سنة ١٩٧٣ جنوب القاهرة (٧ ، ٨) شهادتين من محكمة استئناف القاهرة •

(٩) شهادة عن الحكم فى الاشكال رقم ٩٠٠ ســـنة ١٩٧٣ تنفيذ الازبكية •

(١٠) صورة رسمية من الأمر الوقتى •

(١١) صورة رسمية من الحكم فى التظلم من الأمن الوقتى وهو الحكم ٥٠٧٢ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة (١٢) كشف باسماء مقترحة لتكوين اللجنة المؤقتة لادارة النقابة ... ثم قدما حافظة ثانية حوت على ٠

(١) ورقتين من جريدة الاخبار ٠

(٢) صورة فوتوغرافية من كتاب مؤسسة البترول بعمل المهندس عبد المحسن حموده بالمؤسسات العالمية الاسبانية والفرنسية والعراق ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا ٠

(٣) صورة من الحكم رقم ٤١٢٥ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة ٠

(٤) مضبطه مجلس الشعب عن مشروع قانون باشتراط عضوية الاتحاد الاشتراكى المرشحين لمجلس نقابة المهندسين ٠

(٥) مجموعة من الصحف ٠

(٦) خطابين من المؤتمر الدولى فى باريس للدكتور عبد المحسن حموده ٠

(٧) دعوه للدكتور حموده لحضور المؤتمر الدولى ٠

(٨) كتاب سفارة الجزائر للمؤتمر سالف الذكر ٠

(٩) ورقة من صحيفة الاهرام عن مشروع نقابة المهندسين ٠

(١٠) ورقتين من جريدة الجمهورية ٠

(١١) ورقتين من جريدة الاهرام ٠

(١٢) عدد من جريدة الاخبار ٠

(١٣) صورة من التحقيق الادارى ١٨٩ سنة ١٩٧٤ ، الأزبكية عن واقعة منع الدكتور حموده من حضور الجمعية العمومية ٠

(١٤) ورقتين من جريدة الاهرام ٠

(١٥) صحيفة من جريدة الاهرام ٠

وقد حضر وكيلا المدعى عليه الأول وطلبا من هـــذه الدائرة ان تعيد الدعوى ا لىالدائرة الخامسة مدنى كلى جنوب القاهرة ، وانه لم تراع مواعيد الحضور فى اعلانهم للجلســـة الأخيرة ، ودفعا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصـــل فيها من محكمـــة النقض ن‌فى الطعن رقم ١ لسنة ٤٤ ٠ كما دفعـــا بعـــدم اختصاص المحكمة نوعيا لنظر الدعوى ثم قـــدم الحاضران عن المدعى عليه الأول مذكرة طلبا فى صدرها اعادة لقضـــية الى الدائرة الخامسة ، ثم صمما على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وبعد اختصاص المحكمة نوعيـــا بنظرها ، ومن باب الاحتياط الكلى طلبا الحكم برفض الدعوى شـــارحين دفوعهما بأنه لمـــا كانت المادة الثالثة ق ٨٩ سنة ١٩٤٦ الخاص بنقابة المهن الهندسية قد بينت من هو المهندس وكان السيد / عبد المحسن حموده الـــذى أسس المدعيان دعواهما على علاقته بالنقابة لم تتوافر فيه ما تتطلبه هـــذه المادة ، وقد قامت النقابة برفع اسمه من سجلاتها بقرارها المؤرخ ١٩٧٣/٨/٧ وأقفـــل باب الترشيح فى ١٩٧٣/١١/٢٤ ولم يكن السيد / عبد المحسن حموده ضمن المرشحين لأنه اسمه مرفوع من سجلات النقابة وان النزاع بشـــأنه مطروح على القضاء فاجريت الانتخابات بواسطة الجمعية العمومية يومى ٢٧ ، ٢٨ ديسمبر ســـنة ١٩٧٣ التى أسفرت عن انتخاب المجلس الحالى ومجالس الشعب ٠ ولمـــا كانت المادة ٢٠ ق سنة ١٩٤٦ تنظم طريق الطعن فى هـــذه الانتخابات ولمن تكون وجعل الاختصاص به لمحكمة النقض دون غيرها وقـــد تم الطعن فعلا من بعض المهندسين ومن بينهم المدعيان أمـــام محكمة النقض بالطعن رقم ١ لسنة ٤٤ قضائية طعون مهندسين بطلب بطـــلان قرارات الجمعية العمومية بشـــأن انتخابات النقابة الصادرة فى ٢٧ ، ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ وأسس الطاعنون طعنهم على نفس الاسس الحالية وقضى بعدم قبـــول الطعن وعلى هـــذا لا يجوز نظر هذه الدعوى لسابقة مفصل

فيها من محكمة النقض وهى عن ذات الخصوم وعن ذات الموضوع وعلى ذات السبب والأسباب ويصبح المجلس الحالى محصنا وتكون الدعوى غير مسموعة ـ ومن ناحية أخرى فان القانون وقد حدد جهة الطعن فى الانتخابات واختص بنظرها محكمة النقض فان الاختصاص النوعى من النظام العام لا تكون هذه المحكمة مختصة بنظر الدعوى • واستطرد المدعى عليه الأول فى مذكرته بأنه بعد صدور حكم النقض صدر القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٤ الخاص بنقابة المهن الهندسية وأعطى مجلس النقابة الحالى حصانة قانونية مما تصبح معه الدعوى غير ذى موضوع اذ نصت المادة ١٠١ منه على استمرار مجلس النقابة الحالى بتشكيله ممثلا للنقابة ومشروفا على مصالحها حتى مارس سنة ١٩٧٥ أى حتى بعد انتهاء مدته فيصبح المجلس الحالى معينا بشكل مؤقت فيكون المجلس استمد كيانه وسلطته من القانون الذى أسبغ عليه حصانة جديدة ليس مصدرها فقط الانتخابات فصحتها حسب حكم النقض بل ، وأيضا القانون الذى ألغى نظام مجالس الشعب فى الفترة الانتقالية لحين اجراء انتخابات جديدة فى مارس سنة ١٩٧٥ مما يجعل من الطلب المستعجل مفتقدا لركن المصلحة والاستعجال ويجعل الطلب الموضوعى غير ذى محل لاستحالة تنفيذه الآن وانتهت المذكرة الى تحديد الطلبات الختامية الى : أصليها : بالحكم باعادة القضية الى الدائرة الخامسة بحكمة جنوب القاهرة • واحتياطيا : بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة النقض فى ١٩٧٤/٦/٢٢ فى الطعن رقم ١ لسنة ٤٤ قضائية طعون مهندسين وعلى سبيل الاحتياط بعد اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى ومن باب الاحتياط الكلى برفض الدعوى مع الزام المدعين بالمصاريف والاتعاب فى جميع الاحوال • وقدم المدعى عليه الأول •

١ ـ صورة رسمية من صحيفة دعوى الطعن أمام محكمة الطعن .

٢ ـ صورة من حكم محكمة النقض لعدم قبول الطعن فى صحة الانتخابات .

٣ ـ صورة من الجريدة الرسمية بانشاء نقابة المهندسين بالقانون ٦٦ سنة ١٩٧٤

٤ ـ صورة من القرار الوزارى بتشكيل مجلس النقابة المؤقت حتى يتم انتخابات مجلس النقابة الجديد طبقا للقانون ٦٦ سنة ١٩٧٤ ، وصورة رسمية من حكم النقض بعدم قبول الطعن ، كما تم ضم ملف الطعن رقم ١ لسنة ٤٤ قضائية طعون انتخابات نقابات .

وقدم المدعيان ثلاث مذكرات أجمعت كلها على أنه لا حجية لحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١ لسنة ١٩٤٤ قضائية طعون انتخابات نقابات الذى قضى بعدم قبول الطعن شكلا وذلك لاختلاف موضوع الطعن وهذه الدعوى ولأن الحكم فى الطعن لم يفصل ولم يتعرض للموضوع . أما بالنسبة للدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا فطلبا رفضه لأن هذا النزاع يمثل عرقلة مادية وعقوبات من اجراءات خلفت متقدمة فيكون رفع هذه العراقيل وازالة هذه العقبات المادية من اختصاص هذه المحكمة ولا تدخل ضمن الاختصاص المعقود لمحكمة وباختصاص المحكمة بنظرها نوعيا أما من حيث الموضوع فقد النقض بصفة خاصة وانتهيا الى طلب الحكم برفض الدفع ٢٧ ، ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ على خلاف ما قضى به الأمر الوقتى رقم ٢٧٩ سنة ١٩٧٣ الصادر من السيد رئيس محكمة جنوب القاهرة والمؤيد بالحكم المتظلم فيه رقم ٥٠٧٢ سنة ١٩٧٣ أجمعت المذكرات الثلاث على أن الانتخابات أجريت بتاريخ

مدنى كلى جنوب القاهرة • والذى نفذته النقابة باستلام أوراق ترشيح المهندس عبد المحسن حموده لمركز النقيب الا أنه حيل بينه وبين خوض الانتخابات ورغم أنه لم يتنازل عن الترشيح الا أنه تم اعلان المدعى عليه الأول المهندس عبد الفتاح عبد الله نقيبا بالتزكية ، الأمر الذى يعتبر اعتداء على القانون والانتخابات ، ذلك أنه ما دام هناك أمر من القضاء له حجيته بوقف اجراءات الانتخابات حتى تجرى الانتخابات بينه وبين المهندس عبد الفتاح عبد الله فيكون حرمانه منها اهدار لحجية هذا الامر ويكون اعلان فوز خصمه بالتزكية اعتداء على القانون وتكون كل الاجراءات وآثارها بما فيها اعلان فوز المهندس عبد الفتاح عبد الله بالتزكية ـ كلها اجراءات معدومة لا تنتج آثارا ويتعين الحكم بانعدامها وما ترتب عليها من آثار •

واذا قضى بذلك فانه يتعين الحكم بصفة مستعجلة بتكوين لجنة من أفاضل المهندسين لادارة النقابة واقسامها والدعوى لاجراء انتخابات جديدة على أسس سليمة صحيحة وانتهت المذكرات الى طلب رفض الدفوع والحكم بالطلبات • وأضافت مذكرتان الى طلبات المدعين طلبا فيها الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على النقابة وتعيين من ترى المحكمة تعينه من المهندسين الستة المبينة اسمائهم بالدعوى حارسا قضائيا على النقابة لادارتها وأداء المأمورية المبينة بصحيفة الدعوى والمذكرة •

وحيث أن وكيلا النقابة قدما طلبا لى السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة يذكران فيه أن لديهما مستندات يريان تقديمها كما يريدان أن يبديا طعنا فى بعض أوراق الدعوى لم يتمكنا من تقديمها قبل حجز الدعوى للحكم فانهما يطلبان منه التقرير باعادة الدعوى الى المرافعة ليتمكنا من ابداء

الطعن ولتقديم المستندات المنوه عنها وتاريخ هذا الطلب ١٩٧٤/١٢/٧ ، ولما كان مقدما الطلب قد تنكبا الطريق الصحيح لتقديم الطلب اذا كان من الواجب تقديمه الى الدائرة التى تنظر الدعوى مباشرة • فقد قام السيد المستشار رئيس المحكمة وهو القاضى الجليل العالم الألمعى المدقق المحافظ على التقاليد القضائية العريقة ـ قام سيادته باحالة الطلب الينا للنظر فيه منا •

وحيث أن هذا الطلب من النقابة صارخ بالاجتراء على الحقائق ناطق بالرغبة الجامحة فى تعطيل العدالة بتعطيل الفصل فى الدعوى ، يظهر هذا من الامور الآتية :

أولا : أن المحكمة بقرارها الصادر بجلسة ١٠/١١/١٩٧٤ والتى قررت فيها حجز الدعوى للحكم • صرحت للطرفين بتقديم مستندات والاطلاع لمعيها فى أسبوعين وقدم وكيلا النقابة بالفعل حافظة مستندات أودعاها قلم الكتاب بتاريخ ٣٣/١١/٧٤ لجلسة ١٥/١٢/١٩٧٤ ولم يذكرا فيها أن لديهما مستندات أخرى •

ثانيا : أن وكيلى النقابة قدما مذكرة بعد ايداع الحافظة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٣٠/١١/١٩٧٤ طالبا فيها طلبات موضوعية آخرها الحكم من باب الاحتياط الكلى برفض الدعوى وبالزام المدعين بالمصاريف والأتعاب (ولم يشيرا فيها الى وجود مستندات أخرى ولا الى رغبتهما فى الطعن بأى ورقة بأى طعن رغم اعلانهما بحافظة مستندات الخصم بتاريخ ٢٤/١١/١٩٧٤ أى قبل تقديم مذكراتهما فى ٣٠/١١/١٩٧٤ فاذا ما لوحظ أن طلبهما جاء مجهلا من المستندات التى يريدان أن يقدماها ولا تلك التى يريدا أن يطعنا عليها ولا ما هى الطرق للطعن التى يرغبان فى التقرير عنها كان طلبهما ضربا من ضروب المساوقة

ومحاولة تعطيل العدالة بعرقلة الفصـــل فى الدعوى والمحكمة تلتفت عن هذا الطلب ٠

وحيث انه بالنسبة لمـا أثاره المدعى عليـــه الأول بمحضر جلسة ١٠/١١/١٩٧٤ عن عـــدم مراعاة مواعيد الحضور فى اعلانهم لتلك الجلسة فمردود بأن ميعـاد الحضور خاص بصحيفة الدعوى اذ يعطى هـــذا الاجل للمدعى عليـــه لكى يتمكن من اعداد دفاعه قبـــل حضوره الى المحكمة ، هـــذا فضلا عن أن الحضور يصحح ما ينشـــأ عن عدم مراعاة مواعيد الحضور ، ولمـا كان المدعى عليـــه الأول لم يتناول فى مذكرته الاخيرة مـا يشير الى هـذه الامور ولم تتضمن طلباته الختامية طلبـــا متعلقا به مما يعد تنازلا عنه ، لكل هـــذا فان المحكمة تلتفت عن مناقشة هذا الامر ٠

وحيث انه بالنسبة لطلب رد الدعـوى الى الدائرة الخامسة مدنى كلى جنوب القاهرة فان المدعى عليه الأول يؤسسه على أن الدعوى كانت منظورة أمامها ، ولمانع لدى رئيسها ٠٠ أحالها الى هذه الدائرة التى قام برد قضائها وعلى الفور أعملت حكم القانون وأوقفت السير فى الدعوى ، ولمـا ترك الخصومة فى طلب الرد استأنفت الدعوى سيرها أمـــام الدائرة ١٦ مدنى كلى جنوب القاهرة التى قضت بشطب الدعوى وقبل نهـاية الجلسة اعادتها الى قضاتها وألزمت المدعين بالاعلان وبدلا من أن يكلفانه بالحضور أمام الدائرة السـادسة عشر التى قضت بالشطب قاما بتكليفـه بالحضور أمـام هـذه الدائرة الامر الذى ينطوى على احـــالة غير قانونية ٠٠ ثم استطرد الى أنه من ناحية أخرى وقـد أحليت الدعوى الى هـــذه الدائرة احالة باطلة كما سلف البيان فانه ودفعا للحرج بسبب زوال أثر رد قضـاة الدائرة فان عليهـــا أن تحيل الدعـــوى الى الدائرة الخامسة التى كانت تنظرهـــا أصـــــلا ٠٠٠

وحيث انه من أهم الاسس التى يقوم عليها النظام القضائى هو ان القاضى يتعين عليه أن يفصل فيما يعرض عليه من دعاوى ولا يمتنع عن هذا الا لاسباب وردت فى القانون على سبيل الحصر ... وان هو فصل كان منكرا للعداله ، الأمر المؤثم قانونا ... واذا ما توافر أحد هذه الأسباب فعليه أن يحيلها الى المحكمة المختصة أو الى دائرة أخرى حسب مقتضيات الدعوى المنظورة أمامه ، وبمجرد صدور حكمة أو قراره بالاحالة فان صلته بالدعوى تنقطع تماما ، ولا تكون له ولاية نظرها بعدذلك.

ويصبح لزاما على الجهة المحال اليها أن تنظرها ، وتصبح هى وحدها المختصة وحيث أن رد القاضى أحد الوسائل التى يملكها الخصم ـ اذا توافرت دواعى الرد ـ لتحول بين القاضى ونظر الدعوى ومنعه من الفصل فيها فاذا تقرر برد القاضى فان عليه طبقا للمادة ١٦٢ مرافعات وقف الدعوى الى أن يحكم فيه نهائيا ، فاذا تم الفصل فى طلب الرد بما لم يؤيد وجهة نظر طالبه ... فان الدعوى تستأنف سيرها أمام القاضى موضوع الرد ولا تنظر بعيدا عنه ، والا لو استؤنف سير الدعوى أمام غيره فقد تحقق تدبير طالب الرد لمنع القاضى من الفصل فى الدعوى رغم اخفاقه فى طلب رده . فاذا ما تحدد لاستئناف السير فى الدعوى بعد الانتهاء من نظر طلب الرد بما لم يؤيد وجهة نظر طالبه أمام قاضى آخر ، وكان هذا منافيا للصواب وللخصم حق اعادتها الى قاضيها الذى سبق أن أوقف الدعوى حتى يفصل فى طلب رده ... واذا ما قام هذا الخصم بتكليف خصمه أمامه كان هذا تصحيحا منه وليس اجراء باطلا ولا يحوى الأمر احالة غير قانونية كما ذهب الى هذا المدعى عليه الأول.

وحيث انه بالنسبة للشعور بالحرج الذى أشار اليه المدعى عليه الأول فى مذكرته وقرر أنه ترتب كأثر لطلب الرد ، ورتب

على ذلك أن على المحكمة أن تحيل الدعوى بعيدا عنها الى الدائرة الخامسة التى كانت تنظرها قبلها والتى أحالتها الى هذه الدائرة لمانع لدى رئيسها بعد أن زال المانع • فهذا أمر مردود بأن الحرج لا يفرض على المحكمة ولا تدفع اليه أو تحث عليه ، وذلك من أن الشعور بالحرج لا يؤخذ بمعيار موضوعى فيترتب حتما على مجرد طلب الرد ، انما يؤخذ فيه بالمعيار الذاتى أو الشخصى ويكون مرده الى ما يحس به القاضى نفسه ، فهو أمر نفسى يستكن فى الضمير • والقاضى لابد وأن يكون صادقا مع نفسه فلا يدعى مالا يشعر به والا كان فى هذا تهربا من نظر الدعوى وهو لا يفعله قاضى بصفة عامة ومالا ، ولن تقدم عليه هذه المحكمة بصفة خاصة • ولو أن حرجا ساورها لتنحت من نفسها دون انتظار لطلب •

وحيث ان المحكمة تقرر بيقين وتأكيد صادقين أن أثرا لم يتولد فى نفسها نتيجة طلب رد اعضائها ، وانه وان كان المدعى الأول أمعن فى اساءة استعمال حقه فى الطلبات والدفوع الى حد تناذى منه العدالة • الا أن هذا لم يؤثر على نظرة المحكمة الى حقوق الخصوم ••• من كل ما تقدم يكون طلب رد الدعوى الى الدائرة الخامسة مدنى جنوب القاهرة لزوال المانع لديها على غير أساس ذلك أن القانون لا يعرف نظام الاحالة المؤقتة ، ولا يكون الطلب سوى حلقة فى سلسلة محاولات تعطيل الفصل فى الدعوى ومن ثم تقضى المحكمة برفضه •

وحيث انه بالنسبة للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من محكمة النقض فى الدعوى ١ سنة ٤٤ق طعون انتخابات نقابات فان المادة ١٠١ اثبات تنص على أن الاحكام التى التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق • ولا يجوز قبول دليل بنقض هذه القرينة • ولكن

لا تكون لتلك الأحكام حجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم ، وتعلق بذات الحق محلا وسببا ومن هذا النص فانه لا تقوم حجية الأمر المقضى الا اذا توافر فى الحكم شروط ثلاثة «١» أن يكون الحكم قضائيا «٢» ان يكون الحكم قطعيا «٣» وأن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه ٠

وحيث أن الحكم فى الطعن الصادر من محكمة النقض قضى بعدم قبول الطعن شكلا لعدم توافر العدد من الطاعنين المصدق على توقيعاتهم فى الميعاد المحدد طبقا للمادة ٣٠ ق ٨٩ سنة ١٩٤٦ وعلى ذلك فان هذا الحكم لم يتعرض للموضوع ولم يتناوله بتاتا وانما قطع فى مسألة رفعية ـ نزاعا يعتبر فى صدد الحجية مستقلا وقائما بذاته ٠ ولا يجوز حجية الامر ٠ المقضى فى موضوع الدعوى ٠ لأنه لم يبت فى هذا الموضوع ، فما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز ص ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١) ٠ بل أن هذا الحكم لا يحوز حجية حجية الامر المقضى (الوسيط للدكتور السنهورى الجزء ٢ الأمر المقضى أمام ذات المحكمة التى أصدرته بالنسبة للموضوع لو أن باب الطعن ظل مفتوحا ـ سواء لعدم اشتراط ميعاد له أم كان هناك متسع من الوقت للميعاد المحدد للطعن بعد صدور الحكم ـ وقام الطاعنون بتصحيح الشكل وعاودوا اقامة طعنهم صحيحا ٠

وحيث ان اقامة هذه الدعوى أمام هذه المحكمة لا يتطلب ميعادا ولاعددا من المدعين ولا امضاءات مصدقا عليها فانه لاحجية للحكم فى الطعن بعدم قبوله شكلا أمام هذه المحكمة سواء بالنسبة للشكل أو بالنسبة للموضوع ويتعين الحكم برفض الدفع ونظر الدعوى ٠

وحيث انه بالنسبة للدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى استنادا الى أن هـــذا الاختصاص النوعى معقود لمحكمة النقض طبقا للمادة ٢٠ق ٨٩ سنة ١٩٤٦ فالمحكمة تبين أولا أن هـــذا الاختصاص المســـند الى محكمة النقض ليس اختصاصا نوعيا اعطى للحكمة على سبيل الاستثناء بل هو اختصاص متعلق بالوظيفة أى بالولاية ذلك أن المشرع فى كثير من الاحوال يتجه الى نزع الاختصاص بنظر بعض المنازعات من المحاكم ليمنحه الى لجان ادارية أو فنية ايثار للسرعة أو لتحقيق استقرار للاوضـــاع والمعاملات كما هو الحال بالنسبة الى لجان للاصـــلاح الزراعى ولجان تحديد ايجار المبـــانى الجديدة وهـــذا الاختصاص المنوط ولايته الى محكمة النقض انما هـــو من هذا القبيل ٠

وحيث ان هـــذا الاختصاص أسند الى محكمة النقض فيكون ما عداه من اختصاص المحاكم العادية وفقـــا للقواعد العـــامة ـ ولمـــا كان اختصاص محكمة النقض طبقا للمـــادة ٢٠ق ٨٩سنة ١٩٤٦ هو الطعن فى صحة انعقـــــاد الجمعية العمومية أو فى قرارها باعتماد تأليف مجلس النخـــابة ، والطعن بعدم الصحة هـــو ما يقابل البطلان ، والبطلان انما يقع على الأعمـــــال والتصرفات القانونية فقط دون تلك الاعمال المادية التى تمثل اعتداء وعضـــبا فإن ازالة الاعتداء يتطلب الحكم بانعـــدام هذه الأعمال المـــادية التلى تمثل العدوان ويكون هـــذا من اختصاص المحاكم العـــادية وفقـــا للقواعد العامة ولا تختص بـــه محكمة النقض ابتداء ٠ ولمـــا كان المدعيان يؤسسان طلباتهما على انهـــا أعمال مادية صدرت بالاعتداء على حقوقهما وحقوق الغير فينعقد الاختصاص بازالة هـــذا العدوان لهذه المحكمة ويكون الدفع بعـــدم الاختصاص النوعى فى غير محله وتقضى المحكمـــــة برفضـــه ٠

وحيث انه بالنسبة لما أثاره المدعي عليه الاول بأن القانون ٦٦ سنة ١٩٧٤ الخاص بنقابة المهندسين والذى حل محل القانون ٨٩ سنة ١٩٤٦ نص فى المادة ١٠١ منه على استمرار مجلس النقابة الحالى بتشكيله ممثلا للنقابة ومشرفا على مصالحها حتى مارس سنة ١٩٧٥ فيكون هو والمجلس الحالى قد استمد سلطته من القانون الذى أسبغ عليه حصانة جديدة ، فان هذا التفسير من المدعى عليه الأول زعم خاطىء ذلك أن النص يقول : « يستمر النقيب وأعضاء مجلس النقابة الحالى » فالثابت أن القانون يخاطب مناصبا ولا يخاطب أشخاصا ، وانه اذا امتد بالضرورة الى شاغلى المناصب فانما ينظر اليهم بتجريد وعمومية دون اعتبار لاشخاصهم ، وانه ينظر الى من يشغل المنصب بصفة قانونية وتولاه وفق اجراءات قانونية سليمة أصبح باتباعها صاحب الحق فيه ، ولا يمكن أن يقصد القانون ذلك الذى استولى على المنصب بدون وجه حق ، مغتصبا اياه ، فارضا نفسه عليه . فالقانون لا يمكن أن يستسلم لمن اعتدى عليه ويسلم له بالامر الواقع مصححا له وضعه الخاطىء . ويكون ادعاء المدعى عليه الأول بأن القانون ٦٦ سنة ١٩٧٤ انما يقصده هو بذاته ادعاء لأهم خواص وأصول القاعدة القانونية العمومية والتجريد وترفض المحكمة دفاع المدعى عليه الاول فى هذا الشأن .

وحيث انه بالنسبة للموضوع فالظاهر بوضوح من أوراق الدعوى ان نقابة المهن الهندسية يتنازع أمرها فريقان ... فريق له السيطرة الفعلية ويعمل على دوام هذه السيطرة ... والفريق الآخر وعلى رأسه المهندس الدكتور عبد المحسن حموده يعارض هذا الاتجاه منه . وأخذ الفريق المسيطر يعمل .. لا ليتغلب على خصمه بالحجة والرأى داخل النقابة .. بل صم على ازالته من أمامه تماما .. والتخلص منه نهائيا فبتاريخ

١٩٧٢/١٢/٢٩ انتخب المهندس عبد المحسن حموده عضوا بمجلس شعبة هندسة المناجم والبترول وتم اختياره وممثلين للشعبة فى مجلس النقابة وقد اعتمدت فى ذات اليوم الجمعية العمومية العادية لنقابة المهندسين انتخابات أعضاء مجلسها المنتخب من الشعب وهو من بينهم وأثناء توجه المهندس عبد المحسن حموده الى حضور اجتماع مجلس النقابة بتاريخ ١٩٧٣/١/١ اعترضه نقيب المهندسين المهندس عبد الخالق الشناوى آنذاك ومنعه من حضور الاجتماع لممارسة حقه وفى الاجتماع الذى لم يحضره تم انتخاب هيئة المكتب ولجان المجلس ولم يكن بطبيعة الحال من بينهم لعدم تمكينه من الحضور ، وقد تظلم من هذا القرار ثم فوجىء المهندس حموده بالنقيب الشناوى يدعوه الى اجتماع آخر فى ١٩٧٣/١/١١ لاجراء انتخاب لأعضاء شعبة هندسة المناجم والبترول بحجة بطلان انتخابات يوم ١٩٧٢/١٢/٢٩ ، وأجريت الانتخابات واستبعد المهندس عبد المحسن حموده منها ، ولما كانت انتخابات ١٩٧٢/١٢/٢٩ التى انتخب فيها صحيحة وليس من حق النقيب منعه من حضور جلسة ١٩٧٣/١/١ لممارسة حقه النقابى ولحضور تكوين هيئة المكتب ولجان المجلس وليس من حق النقيب أيضا أن يبطل الانتخابات ويعيد اجراءها فقد أقام الدكتور عبد المحسن حموده الدعوى رقم ١٤٢٥ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة وقضى له فيها بانعدام اجراء منعه بتاريخ ١٩٧٣/١/١ من حضور جلسات مجلس النقابة وعدم الاعتداد به واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب عليه من آثار بما فى ذلك انتخابات هيئة المكتب ولجان النقابة وانتخابات شعبة هندسة المناجم والبترول المؤرخة ١٩٧٣/١/١١ واعتبارها كأن لم تكن مع كل ما يترتب عليها من آثار وعدم التعرض للمدعى الدكتور المهندس عبد المحسن حموده فى عضوية مجلس النقابة للمدة المقررة لعضويته من ديسمبر سنة ١٩٧٢ حتى ديسمبر سنة

١٩٧٤ · وقد استأنفت النقابة هـذا الحكم وقضى فى الاستئناف رقم ٥٨٣١ سنة ٩٠ق استئناف عالى القاهرة فى ٢١ مارس سنة ١٩٧٤ بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف · واذا كان القضاء يسرى بين الخصوم ويقف الجميع أمامه لا يرى منهم الا حقوقهم وكان الدكتور المهندس عبد المحسن حموده يعرف هـذا الطريق ويحتكم الى القانون ايلجأ الى القضاء اذ به يفاجىء بقرار يصدر فى غيبته بتاريخ ١٩٧٣/٢/٣ من لجنة النظام بالاتحاد الاشتراكى العربى بفصله من عضوية الاتحاد الاشتراكى ··· وتتخذ النقابة من هذا القرار سببا فيصدر مجلس النقابة قرارا بايقاف عضويته فى مجلس النقابة ومجلس الشعبة لحين البت فى التظلم المقدم ليهئة التظلم بالاتحاد الاشتراكى العربى ···· ويلجا الدكتور المهندس عبد المحسن حموده الى القضاء فيقيم الدعوى ٣٥٨٧ سنة ٩٧٣ مدنى لمى جنوب القاهرة طالبا الحكم بانعدام قرار لجنة النظام بالاتحاد الاشتراكى الصادر بتاريخ ٩٧٣/٢/٣ بفصله من عضوية الاتحاد الاشتراكى وعدم التعرض لدى عضوية مجلس شعبة المناجم والبترول ومجلس نقابة المهندسين وعدم تأثيره واعتباره كأن لم يكن ما يترتب عليه من آثار وأهمها وقف عضويته بمجلس شعبة المناجم والبترول ومجلس النقابة وقضت المحكمة للمدعى بطلباته وقام المحكوم ضدهم باستئناف للحكم بموجب الاستئنافين ٥٦٤٩ و ٥٦٨٢ سنة ٩٠ ق استئناف القاهرة وتضى فيها بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع يرفضهما وتأييد الحكم المستأنف · واذ تمادى الدكتور المهندس عبد المحسن حموده فى التمسك بالحق وبالاحتماء بالقانون فقد اجتمع مجلس ادارة نقابة المهن الهندسية بتاريخ ٩٧٣٪٨٪٦ وتذكر فجأة أن المهندس عبد المحسن حموده المقيد بسجلات نقابة المهندس شعبة البترول منذ سنة ٩٤٩ ـ لا يحمل مؤهلا دراسيا يجيز له الانتماء الى نقابة المهندسين وبصدور قراره برفع اسمه من سجلات

النقـــابة مع ما يترتب على ذلك من آثار : وينشط النقيب نذاك فى ٩٧/٨/١٢ برفع اسمه من سجلات النقابة ويعـود المهندس حمودة الى القضاء ويرفع دعوى ٢٦٧٠ سنة ٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة مطالبا باثبات أن دبلوم التخصص الحاصل عليه من جامعة نانسى بفرنســا فى علوم هندســة الجيولوجيا واكتشاف المناجم عام ٩٤٩ يعادل درجة الدكتوراه فى علـــوم هندسة الجيولوجيا وايتشاف المناجم ، وتقضى له المحكمة بهذا وبكف منازعة المهندسين له فى تقدير أو مناقشة مؤهله العلمى المذكور ومنع تعرض المدعى عليه له فيه وتأيد هـــذا الحـكم بالاستئناف رقم ٥١٦١ سنة ٩٠ ق استئناف القاهرة ٠ كما أقام الدعوى ٣٧٣٥ سنة ٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة وقضى له فيها أولا بصفة مستعجله بوقف تنفيذ القرار الصادر عن المدعى عليه الأول بصفته نقيبا للمهندسين بتـــاريخ ٩٧٣/٨/١٢ والمتضمن برفع اسم المدعى من ســجلات النقابة واعادة عرض موضوع قيده على مجلس شعبة هندسة المناجم والبترول للنظر فى أمر قيده حتى يفصل نهائيا فى الموضوع ، وثانيا : بانعدام القرار المذكور المؤرخ ٩٧٣/٨/١٢ والصادر من المدعى عليه الأول بصفته فى جميع أجزائه وكل ما يترتب عليه من آثار وكف المنازعة فى القيـــد ، وثالثا : بالزام المدعى عليه الأول بصفته بأن يدفع مبلغا وقـدره ألفان من الجنيهات تعويضا له والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ صدور الحكم نهائيا ولحين تمام السداد والمصاريف المناسبة وقد تأيد هـذا الحـكم بالاستئنافين ٥٦١٧ ـ ٥٦٢٢ سنة ٩٠ ق ٠

وحيث أن الثابت من العرض المتقدم أن بيد الدكتور المهندس عبد المحسن حمودة أربعة أحكام قضائية لكل منها حجيته تثبت له وتؤكد وضعه الكائن بالنقابة لثبوت مؤهله وصحة انتخابه وعدم التعرض له فيهما وانه بمقتضى هذه الأحكام يكون عضوا بمجلس

شعبة المناجم والبترول ومجلس النقابة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٤ · ولما كانت هناك انتخابات تكميلية فى ديسمبر سنة ١٩٧٣ أعلن عن انتخاب غيره بالشعبة وعن انتخاب نقيب المهندسين ، ولما كان هو ما زال عضوا بالشعبة ومجلس النقابة بموجب هذه الأحكام تقدم للترشيح لمركز النقلب الا أن النقيب المهندس الشناوى رفض استلام اوراق ترشيحه واتبع هو طريق القانون واستصدر الأمر الوقتى ٢٧٩ سنة ١٩٧٣ محكمة جنوب القاهرة لوقف اجراءات الترشيح والانتخابات المحدد لها يومى ٢٧ ، ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ وأتخاذ كافة الاجراءات التحفظية لحين قبول اوراق ترشيح الدكتور المهندس عبد المحسن حمودة واستشكلت النقابة فى هذا الأمر ورفض الاشكال وأقامت اشكالا آخر وتركته للشطب ثم تظالمت من الأمر أمام المحكمة وقضى برفض التظلم وتأييد الأمر بالدعوى ٥٠٧٢ سنة ٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة · وقامت النقابة فى ١٩٧٣/١٢/٢٤ باستلام أوراق ترشيحه لمركز النقيب المحدد لانتخابه مع باقى المراكز يومى ٢٧ ، ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ · وكان واجبا وقد صدرت كل هذه الاحكام القضائية التى لها حجيتها أن يحترمها القائمون على أمر النقابة الا انهم ضربوا بها عرض الحائط وأجروا الانتخابات وازدادوا عتوا واستهزاء بسيادة القانون وبحجية الاحكام القضائية تلك الحجية التى قضت محكمة النقض وبحق انها تسموا على النظام العام وأعلنوا فوز الوزير عبد الفتاح عبد الله نقيبا وبالتزكية ٠٠٠٠٠٠ وكأن لا وجود لمنافسه الدكتور المهندس عبد المحسن حمودة الذى قبلت النقابة اوراق ترشيحه لمركز النقيب ·

وحيث ان الثابت ان لمهندس الدكتور عبد المحسن حموده هو عضو الشعبة المناجم وعضو بمجلس النقابة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٤ بموجب الحكم ١٤٢٥ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب

القاهرة المؤيد بالحكم ٥٨٣١ سنة ٩٠ ق استئناف القـاهرة ، والحكم ٣٧٣٥ مدنى كلى جنوب القـاهرة المؤيد بالحـكم فى الاستئنافين رقمى/٥٦١٧ استئناف القاهرة ولا يصح المجادلة فى ذلك ، كما عاد المدعى عليه الأول يناقشه فى مذكرته الاخيرة .

وحيث ان الثابت ان رغم هذه الاحكام فان المدعى عليه الأول ومن قبله من القائمين على أمر النقابة قد تجـاهلوا كل هـذا باجراءات كلها أعمال مادية وصلت الى حـد استعمال العنف ، والاعتراض بالقوة واحتجازه وكلهـا تسلط واعتـزاز بغير القانون . ولا يغنيهم عن هذا ما تعللوا به من صدور حـكم فى اشكال قضى بوقف تنفيذ الأمر الوقتى ٢٧٩ سنة ١٩٧٣ جنـوب القاهرة أو الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥١٦١ سنة ٩٠ ق والذى قضى بوقف النفاذ المعجل المشمول به الحكم المسـتأنف (وهو الحكم ٢٦٧٠ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة والذى قضى باثبات مؤهل الدكتور عبد المحسن حموده وعدم التعرض له فيه . هذان الحكمان المتعلقان بوقف التنفيذ والنفاذ لا يؤديان الى أهدار حجية الاحكام فهناك فرق بين حجية الأحكام وهى تثبت للحكم بمجرد صدوره ومن أى درجة حتى لو كان الحكم غيابيـا وابتدائيا اذ يصبح الحكم بمجرد الصدور عنوانا للحقيقة ويتعين احترامه ويبين قابلية الحكم للتنفيذ . والحكم الصادر بالنسـبة لوقف النفاذ والتنفيذ فى موضوع المؤهل لا يمكن أن يهدر ولا حتى ان يحجب الحكم ٣٧٣٥ سنة ١٩٧٣ مـدنى كلى جنـوب القاهرة . ولا الحكم ١٤٢٥ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة وقد قضيا بانعدام كل اجراء يمس عضويته بمجلس شعبة المناجم والبترول أو يمس عضويته بمجلس نقابة المهندسين للمـدة المقررة من ديسمبر سنة ١٩٧٢ حتى ديسمبر سنة ١٩٧٤ وهذان الحكمان مشمولان بالنفاذ المعجل وهمـا فى مضمونهمـا اعم وأشمل .

وتكون الانتخابات التى اجريت يومى ٢٧ ، ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ وقد تمت بدون حضور الدكتور عبد المحسن حموده بمنعه من الحضور تحديا للقانون وللاحكام القضائية ولوروده على غير محل اذ أن الدكتور عبد المحسن حموده ما زال عضوا حتي آخر ديسمبر سنة ١٩٧٤ • وحرمانه من حضور انتخابات هيئة المكتب ولجان النقابة وانتخاب بدلا منه غير اصحاب الحق ، كل هذا يجعل تكوين هذه اللجان والمجالس والتشكيلات منعدمة وبالتالى انعدام كل ما صدر منها •

وحيث انه بالنسبة لمركز النقيب فالتحدى ظاهر صارخ والتصميم مبيت على قهر ارادة القانون واحكامه • والتسلط على أمر النقابة وعلى جمعيتها العمومية ظاهر بوضوح فرغم وجود المنافس للسيد المهندس عبد الفتاح عبد الله الا أنه يأنف أن يخوض معركة ويأبى الا أن يعلن فوزه بالتزكية ولا أحد يدرى من الذى اعلنه فبالتأكيد لم يكن للجمعية العمومية رأى فى هذا مما جعل السيد وزير الرى يدفع بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطعن ١ سنة ٤٤ طعون وذلك لأن محكمة النقض مختصة بالقرارات التى تصدرها الجمعية العمومية حين ان قرار فوز النقيب لم يصدر من الجمعية ولم تجر انتخابات على مركز النقيب •

والثابت من الجريدة الرسمية أن كل ما فعلته الجمعية العمومية هو تهنئة النقيب بالفوز بالتزكية ، والتهنئة مرحلة تالية للفوز وتكون اجراءات اعلان فوز النقيب بالتزكية ولدت منعدمة • ويكون المدعى عليه الأول قد استولى على مركز النقيب عنوة واغتصابا متعديا على القانون متحديا لاحكام القضاء وهو بهذا الوضع يمثل عقبة مادية فى طريق أصحاب الحق فى خوض معركة الانتخابات ويتعين على القضاء ازالتها بالقضاء بانعدام اعلان فوزه وما سبقه من اجراءات •

وحيث انه ازاء ظهور انعدام اجراءات انتخابات يومى ٢٧ ، ٢٨ من ديسمبر سنة ٩٧٢ فانه يتعين تقرير ذلك وتكون النقابة وقد خلت من التمثيل السليم كما خلا مركز النقيب فى حاجة الى من يتسلم زمامها ويديرها ويجرى الانتخابات التى تقرر انعدام اجراءاتها بطريق سليم وعلى نحو قانونى صحيح مبتدأ من أخر اجراء صحيح بالنسبة للقانون السارى وقتها وهو القانون ٨١ سنة ٤٦ وأن تكون الانتخابات على مركز النقيب بين المهندس عبد الفتاح عبد الله والمهندس الدكتور عبد المحسن حموده دون اشتراط عضوية الاتحاد الاشتراكى للمرشح للعضوية طبقا للقانون ٣ سنة ٩٧٤ والذى صدر بعد قبول أوراق ترشيحه فى ظل القانون ٨٩ سنة ٩٤٦ الذى لم يكن يتطلب هذا الشرط ، ويتعين اجابة المدعين تعيين لجنة لادارة النقابة واجراء الانتخابات .

وحيث أن المحكمة بعد ما استعرضت وعاشت وقائع هذه الدعوى بين فئة مثقفة ثقافة عالية وعلى مستوى رفيع من العلم ومن الخصوم من يتولى جسام الأمور فى الدولة ولما لمست من الوسائل التى اتبعوها فى سبيل تحقيق غاياتهم ومن واقع احساس المحكمة بمسئولية القضاء نحو هذا البلد الأمين وبدافع من وجوب مشاركتها فى مشكلاته القومية ... لا نرى حرجا فى أن تسجل ما تحس به من ان قرار لجنة النظام بالاتحاد الاشتراكى العربى الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٢/٣ وكذا القانون ٣ سنة ١٩٧٤ بشأن اشتراط عضوية الاتحاد الاشتراكى لمن يرشح نفسه لعضوية نقابة المهندسين ، ما صدرا الا لصالح شخص واحد هو المهندس عبد الفتاح عبد الله ولتحقيق مصلحة شخصية له دون ما حاجة تستدعيها المصلحة العامة .. هى خلق دفاع له فى نزاع معين هو هذا النزاع بالذات فتصدر لجنة النظام بالاتحاد الاشتراكى فى عجلة وتسرع باسقاط عضوية الاتحاد الاشتراكى عن شخص

ليس عضوا بالاتحاد ودون أن تتحقق من هذا كما كانت عضوية الاتحاد الاشتراكى حالة يولد بها الانسان . مما حدا بالقضاء لأن يحكم بانعدام قرارها هذا بالحكم رقم ٣٥٨٧ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة وتأيد بالحكم رقم ٥٦٤٩ ، ٥٦٨٢ سنة ٩٠ق استئناف القاهرة ... والقانون ٣ سنة ٧٤ ينظر على وجه الاستعجال ليقرر مادة واحدة هى اشراط عضوية الاتحاد الاشتراكى لمن يتقدم لعضوية مجلس ادارة نقابة المهن الهندسية ولمجالس الشعب ... حال ان الامر لا يتطلب استعجالا لتعلقه بنزاع مطروح على القضاء وأصدر فيه أحكاما الأمر الذى نبه السيد الاستاذ عضو مجلس الشعب زكريا لطفى جمعه بقوله عند مناقشة مشروع القانون بمضبطة مجلس الشعب السادسة عشر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ : « أما فيما يتعلق بطلب نظره بطريق الاستعجال ، فاننى اتساءل هنا عن الأسباب التى أدت ودعت الى المطالبة بنظر هذا الاقتراح بمشروع قانون على وجه الاستعجال ؟ فاذا كان السبب يتعلق باجراءات انتخابات مجلس نقابة المهندسين فاننى أود أن أقول أن ١٥ مايو حقق سيادة القانون وأرسى قواعد الحرية والديمقراطية ولا شك أن هذا يتعارض مع المطالبة بنظر هذا الاقتراح بمشروع قانون بطريق الاستعجال لأن حكما صدر فى شأن الترشيح لعضوية مجلس نقابة المهندسين أخيرا » .. ثم يزيد هذا القول ويؤيده العضو المحترم الاستاذ عبده مراد بقوله : « اننى أرى نظر هذا الاقتراح بمشروع القانون بطريق الاستعجال يعتبر أمرا فى غاية الخطورة ، لأن هذا الأمر سيتعرض لمشكلة قائمة الا وهى الترشيح لانتخابات نقابة المهندسين وظهور خلافات فى هذا الأمر وصل الى حد الالتجاء للقضاء ولا يمكن أن تفصل هذا الموضوع عن المطالبة بنظر هذا الاقتراح بمشروع قانون بطريق الاستعجال ولقد قرأنا فى الصحف أن الشخص الذى لجأ الى القضاء ليس مهندسا ، ثم قرأنا بعد ذلك أنه لا يتمتع بعضوية الاتحاد الاشتراكى . ثم

وجدنا أن هناك حكما من المحكمة صدر فى هذا الشأن وان هناك استئنافا لهذا الحكم ، فاذا كان الاقتراح المعروض علينـــا الان يعالج ثغرة كانت قائمة فى القانون القائم فاننا نوافق عليه الا أن هذا الأمر لا يتطلب الاستعجال فى جلسة خاصة وان هذا الأمـر معروض الان على المحاكم على ان هناك أحكام صدرت فى هـــذا الشأن بالفعل وقد يشم من نظرنا لهذا الموضوع بطريق الاستعجال أننا نقصد من وراء ذلك التعرض لهذه الأحكام • ومن هنا فاننى أرى أنه ليس هناك أى مبرر لنظر هـــذا الاقتـراح بمشروع القانون بطريق الاستعجال وذلك حتى تفصل بين التشريعات التى تصدرها وبين الوقائع المحددة القائمة لانه لا يجوز لنا أن نصدر تشريعات مفصلة لأشياء معينة ، فالنزاعات بين فئتين من المهندسين لا تعنى مجلس الشعب على الاطلاق • ومن هنـــا فأننا يجب أن ننظر للموضوع نظرة موضوعية بحتة وعليه فاننى أرى أن ينظر هذا الاقتراح بمشروع قانون بالطريق العادى • بل أن كان هناك اسلوب أقل من الطريق العادى فاننى أرى أن ينظر هذا الاقتراح بمشروع قانون بهذا الاسلوب » •

وحيث أن كان هذا بالنسبة لنظر الاقتراح بمشروع القانون على وجه الاستعجال فانه حتى بالنسبة لموضوع القـــانون ذاته وما تطلبه من جعل عضوية الاتحاد الاشتراكى قيدا للترشيح أو لمزاولة العمل النقابى ، فان مثل هذا الشرط فيه خـــروج على الدستور واخلال بالمادة ٤٠ منه التى تنص : « المواطنـون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العـامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة » • الأمر الذى أدركه السيد رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للاتحاد الاشتراكى وأشار بتـــداركه بتطوير الاتحـــاد الاشتراكى العربى وتنشيطه فكانت أول اقتراحاته لهذا الشـأن ما تناولت قضايا العضوية ••• وكان أول اقتراح له فى هـــذا

الموضوع ما قاله حرفيا : (١) « لا يمكن ان يتحقق اتساع قاعدة العضوية عن طريق فرض العضوية على المواطنين بطريق غير مباشر ، ولذلك يجب أن يرد لعضوية الاتحاد الاشتراكى طبيعتها الأصلية كعضوية اختيارية ، ولكى يتحقق ذلك لا بد من الغاء كل النصوص التى تجعل من عضوية الاتحاد الاشتراكى مشترطا لتولى منصب أو للترشيح لمسئولية انتخابية أو التصدى لقيادة العمل النقابى أو الاجتماعى ، ثم حذر السيد رئيس الجمهورية من خطر تصنيف المواطنين الى مواطنين من الدرجة الاولى ومواطنين من الدرجة الثانية • وبذلك ضرب السيد رئيس الجمهورية مثلا رائعا فى سعة الأفق السياسى والايمان الغير محدود بالحرية ومعداته المطلقة لكل قيد يوضع فى رقبة المواطن لمزاولة حقوقه العامة « ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكى المقدمة من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى فى اغسطس سنة ١٩٧٤ »•

وحيث أنه لكل هذه الأمور فان المحكمة تسجل اسفها لتسخير القوانين بل والمؤسسات الدستورية لصالح الفرد مهما كان وصفه واينما كان وضعه احتراما لمبدأ سيادة القانون والا كان فى هذا التسخير مسخ له ، وبدلا من أن يكون القانون سيادة للجميع ، القوى والضعيف والحاكم والمحكوم يصبح مطية لمن يحكمه استغلاله • وبدلا من أن يكون حدا للسلطة يصبح وسيلة للتسلط أو الطغيان ويكون العدل كما قال تراسيما خوس أحد فلاسفة اليونان القديمة : « مصلحة الاقوى خير لمن يأمر ••• شر لمن يطيع » • وهذا ما ترفضه المحكمة لما فيه من انحراف بالقانون وهو النعمة التى بدونها لا ينعم انسان بباقى نعم الحياة الى سلاح قتال للقيم والمثل والاخلاقيات • كما تسجل المحكمة اسفها لتسخير القوانين لمنفعة شخص ما يخلق دفاع جدير له فى نزاع مطروح امام المحاكم لما ينطوى عليه هذا العمل من تدخل السلطة التشريعية فى شئون السلطة القضائية ، الأمر الذى يرفضه القضاء وبشدة •

وحيث أنه ومن ذات واقع الاحساس بمسئولية القضاء عن هذا الوطن العظيم ، وبذات الدافع من وجوب المشاركة فى مشكلاته القومية ، أن المحكمة ترى أن المدعى عليه الأول وهو وزير فى الوزارة ـ وما اكثر اعبائها ـ يصمم على أن يكون نقيبا للمهندسين مهما تنكب طريق الوصول اليه ولو باهدار القانون والتنكر لسيادته ٠

وهذا الجمع لا يمكن أن يكون بحال من الاحوال مهما كانت كفاءته وقدرته فى صالح المنصبين ولا فى صالح متوليهما ولا من المصلحة العامة فى شىء ٠ فبالنسبة المناصب فلا جدال فى أن كل منصب يطلب جهدا ووقتا كاملين من شاغله وذلك بأن يتفرغ له وحده ، دون أن يتقاسمه معه منصب آخر ٠ وبالنسبة له فلا جدال فى ان الشخص الذى يوزع جهده ووقته على اكثر من منصب يكون اقل صلاحية وأقل انتاجا فيه وبالنسبة للمصلحة العامة ففضلا عما يظهره العمل من تعارض بين مواقف ومتطلعات المنصبين لاختلاف طبيعتهما ، فان اسناد أكثر من منصب اليه سيؤدى حتما الى تركيز القوى فى يده ٠

وفوق كل هذا وأخطره ما قد يفسر به هذا الجمع بأنه لقلة فى الرجال وندرة الكفاءات والقدرات حال ان مصر غنية بالرجال ومملوءه بالقدرات وبالكفاءات ٠

لهذا فان اخلاص المحكمة الصادق بدفعها الى ان تقرع أجراس الخطر من هذه الأمور ٠

وحيث أنه بالنسبة لطلب وضع النقابة تحت الحراسة فلا ترى المحكمة اجابته فهو لا يتناسب مع نقابة تقوم بأغراض اجتماعية وأدبية وفنية ولها كيانها الأدبى الذى يحرص عليه الجميع ، فلا تنزل بها المحكمة الى وضع المنشآت الاقتصادية ٠

وحيث أنه وقد انتهت المحكمة الى وجوب الحكم بانعدام الاجراءات التى اتبعت يومى ٢٧ ، ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ والى وجوب تعيين لجنة لمباشرة مهام النقابة وادارة أمورها واجراء

انتخابات سليمة ، فانه بالنسبة لأشخاص هذه اللجنة . ولم يعترض أحد على المرشحين من المدعين وهم أهل ثقة ومن أهل المهنة . فتختار منهم المحكمة ثلاثة لتأدية المأمورية المبينة بالمنطوق .

وحيث ان المدعى عليها الأول هو الذى نازع فى الدعوى وقد خسرها فتلزمه المحكمة بالمصاريف عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات .

وحيث أن التأخير فى التنفيذ يترتب عليه ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له فتأمر المحكمة بشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة عملا بالمادة ٦/٢٩٠ مرافعات .

وحيث أنه بعد أن قطعت الدعوى آخر أشواطها بعد ما أبدى طرفا الخصومة دفوعهما ودفاعهما سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية تلقت المحكمة تقريرا بردها من السيد نقيب المهندسين المدعى عليه الأول والمحكمة ترد على هذا التقرير بالآتى :

أولا : ان الدعوى لم تعد متداولة بل انتهى الكلام فيها بعد أن تهيأت للحكم وقفل باب المرافعة من جلسة ١٠/١١/١٩٧٤ بحكم فيها بجلسة اليوم ١٥/١٢/١٩٧٤ .

ثانيا : ان المحكمة صرحت للخصوم بتقديم مستندات والاطلاع عليها وتقديم مذكرات وبالفعل قام السيد طالب الرد بتقديم حافظة مستندات بتاريخ ٢٣/١١/١٩٧٤ ومذكرة بتاريخ ٣٠/١١/١٩٧٤ .

ثالثا : أن طالب الرد قد دفع بمحضر جلسة ١٠/١١/١٩٧٤ بعدة دفوع شكلية وموضوعية ثم قدم مذكرته بعد حجز الدعوى للحكم صمم فيها على دفوعه ودفاعه الموضوعى وشرحها شرحا مفصلا وانهى مذكرته بطلباته الختامية . واخرها من باب الاحتياط الكلى الحكم برفض الدعوى .

رابعا : ان المادة ١٥١ مرافعات تنص على أنه يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع والا سقط الحق فيه .

وبهذا النص وضع المشرع معيارا موضوعيا ماديا ثابتا للتفرقة بين الحق فى طلب الرد وبين طلب الرد الذى سقط الحق فيه وسهل سبيان حقيقة طلب الرد وبالتالى فرق بين الطلب الجدى والطلب الكيدى والمحكمة التى تنظر الدعوى هى المنوط بها هذه التفرقة لقيام المعايير المادية الثابتة ولا يتقبل القانون ومنطقه ان يوقف القاضى الدعوى حتى يفصل له قاض غيره فى أمر واضح ظاهر ملموس ٠

خامسا : على هدى ما تقدم فان حكم المادة ١٦٢ مرافعات التى ترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية ، انما يرد على طلب الوقف القائم ، لا هذا الذى سقط الحق فيه بتقديم أى دفع أو دفاع ٠ فاذا ما تبين للمحكمة هذا الأمر وهو أمر سهل تبيانه كان عليها ان تمضى فى نظر الدعوى ولا يصح أن توقف الدعوى دون مبرر اللهم الا للحصول على تقرير لسقوط الحق فى طلب الرد فى امكانها ادراكه بما وصفته المادة ١٥١ مرافعات من معايير ٠

سادسا : فاذا ما لوحظ أن المدعى عليه الأول قد لجأ الى شهر سلاح رد المحكمة ثلاث مرات ، يقيم على نفسه الدليل فى كل مرة أنه لا يعنى المقصود بالرد وهو منع القاضى من نظر دعواه والفصل فيها ــ بل كل ما يعنيه هو تعطيل الفصل فى الدعوى ولا مقصد له سواه ٠

(أ) فعندما كانت الدعوى منظورة أمام الدائرة الخامسة مدنى كلى جنوب القاهرة لوح باستعمال طلب الرد فلما استشعر السيد رئيس المحكمة الحرج تنحى عن نظر الدعوى وقرر احالتها الى هذه الدائرة ٠٠٠ وكان فى قرار الاحالة ما يحقق المقصود من طلب الرد وهو منح السيد رئيس المحكمة المطلوب رده من نظر الدعوى واصدار حكم فيها ، الا أن السيد المدعى عليه الأول لا يقصد الا تعطيل الفصل فى الدعوى ٠٠٠ ولما خاب مرتجاه

قدم طلبا الى السيد المستشار رئيس المحكمة فى ١٩٧٤/٤/٢٠ تحت رقم ١٠ ملف الدعوى ينعى فيه على السيد رئيس المحكمة المنتحى قراره باحالة الدعوى الى دائرة أخرى وينتهى فى طلبه الى التصميم على وقف نظر الدعوى ... وما ذلك الا لأنه لا يرعى من طلبه الا تعطيل الفصل فيها .

(ب) وأمام هذه الدائرة قام بردها بجميع أعضائها أيضا وفى الحال ، ولما كانت الدعوى متداولة ولم تنظر فيها بعد أن اعملت الدائرة حكم القانون وأوقفت نظر الدعوى لحين الانتهاء من الفصل فى طلب الرد نهائيا الا أنه عاد وترك الخصومة فى طلب الرد بعد أن أتى على العام القضائى حتى نهايته وحقق مبتغاه فى تعطيل الدعوى .

(جـ) لما عادت الدعوى تستأنف سيرها أمام هذه الدائرة وهى الدائرة صاحبة الولاية فى الفصل فيها بعد أن قرر بترك الخصومة فى طلب ردها دفع بدفوعه وقدم مستنداته ودفاعه ، ولكنه وقد تحدد موعدا للفصل فى الدعوى وقد اعتاد ممارسة طلب رد المحكمة فاذ به يقدم عليه ، وفاته أن حقه فى هذا الطلب قد سقط هذه المرة ولا يقيد المحكمة ولا ترى فى طلبه الا استماتة منه فى تعطيل العدالة وانكارها .

والمحكمة لا يسعها الا أن تنعى على المدعى عليه الأول وهو وزير فى دولة يتمسك كل من فيها رئيسا وشعبا بسيادة القانون ويحرص العهد كله على احترام سيادة القانون ، ان يسلك هذا المسلك الذى تتأذى منه العدالة . والذى كان وضعه وعلمه وثقافته يملى عليه أن لا يترك الغاية تبرر له الواسطة وان يتنزه عما أتاه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولا : برفض طلب اعادة الدعوى الى الدائرة الخامسة مدنى كلى جنوب القاهرة وينظرها .

ثانيا : يرفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وينظرها .

ثالثا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا وبنظرها .

رابعا : بانعدام كافة الاجراءات التى تمت يومى ٢٧ ، ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ والتى كان مقصودا منها اتاحة انتخابات صحيحة سليمة لأعضاء ومجالس شعب وممثلى الشعب لدى مجلس النقابة ومجلس نقابة المهندسين وهيئة مكتبه ولجانه وبانعدام اعلان فوز كل من أعلن فوزه نتيجة هـــذه الاجراءات المقضى بانعدامها .

خامسا : بانعدام اعلان فوز المهندس عبد الفتاح عبـدالله نقيبا للمهندسين بالتزكية .

سادسا : بانعدام كافة الاثار والقـــرارات التى ترتبت أو اتخذت ممن قضى بانعدام انتخابهم .

سابعا : وبصفة مستعجلة بتعيين المهنـــدس محمد محمـود ابراهيم نقيبا مؤقتا يعاونه كل من المهندس الدكتور ابراهيـم أدهم الدمرداش والمهندس عبدالرحمن الكاشف وكيل أول وزارة الاسكان وعميدا كليتى الهندسة بجامعة القاهرة وجامعة عـــين شمس لادارة النقابة وتصريف شئونها ولدعوة الجمعية العمومية لنقابة المهندسين لاجراء الانتخابات التى كان مقرر اجـــرائها بتاريخ ٢٧ ، ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ وبين المرشحين الذين أغلق على أسمائهم باب الترشيح يوم ١٩٧٣/١١/٢٤ ، واجراء انتخاب على مركز النقيب بين كل من المهندس عبد الفتاح عبدالله والمهندس الدكتور عبد المحسن حموده والنقيب المؤقت وللجنـه فى سبيل أداء مأموريتهم الاستيلاء على مكاتب ادارة النقـــابة وسجلاتها وأوراقها ومجلتها وكل ما يـــرون أنه ضرورى لأداء المأموريات المسندة اليهم .

ثامنا : بالزام المدعى عليه الأول بالمصاريف وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبغير كفالة . ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

رئيس المحكمة